Journal Of the Iraqia University (72-1) April (2025)
ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أحكام الجراحة التجميلية بين الشريعة والقانون دراسة مقاصدية

م.د. غسان كريم عبد
الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية

Provisions of plastic surgery between Sharia and law

dr. Ghassan Kareem Abed

ملخص البحث

يناقش البحث الإشكاليات الحاصلة في عمليات التجميل الجراحية خاصة مع شيوع الرغبة في إجراء هكذا نوع من العمليات لدى الكثيرين، في العالم على وجه العموم وفي المجتمعات الإسلامية على وجه الخصوص، وما قرره القانون الوضعي بالنسبة لعمليات التجميل بمفهومها الواسع ومفهومها الحالي، والى أي مدى كانت التشريعات الحديثة موفقة في الحد من خطورة إباحة هكذا نوع من العمليات الجراحية. وموقف الشريعة الإسلامية في تفسير المصطلحات الحديثة المتعلقة بمفهوم الجمال والزينة والرافض لعمليات تغير الخلقة بدافع الهوى والتشهي والعبث، وما ورد في التراث الديني مما يمنع من التعرض لجسم الإنسان رغبةً في التغيير، لا لحاجة او ضرورة وإنما لزيادة في الحسن.

Research summary

The research discusses the problems arising in cosmetic surgical operations, especially with the widespread desire to perform this type of operation among many, in the world in general and in Islamic societies in particular, and what the positive law has decided regarding plastic surgery in its broad sense and its current concept, and to what extent the legislation Modern medicine has succeeded in reducing the danger of permitting this type of surgical operation.And the position of Islamic law in interpreting modern terminology related to the concept of beauty and adornment and rejecting the processes of changing creation out of desire, lust and frivolity, and what is mentioned in the religious heritage which prohibits exposure to the human body out of a desire for change, not out of need or necessity but rather to increase beauty.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، أوجدنا من العدم، ومتعنا بالنعم، سبحانه لا أحصي ثناء عليه، وأصلي وأسلم على خير خلق الله نبي وحبيبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه رضوان الله عليهم أجمعين. أما بعد: فإن من مميزات الشريعة الإسلامية شمولها لجميع نواحي الحياة، وصلاحها لكل زمان ومكان، ويظهر هذا جليًا في واقعنا المعاصر ومن روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي، ومن آيات عمومه وخلوده أنّه لم يدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلاّ كان له فيه موقف وإن من جملة ما حدد قيوده، وبيّن موقفه منه، ما يتعلّق بالزينة والتجمّل، استطبابًا وعلاجًا حرصًا منه على مصلحة البشر، وتحقيق التوازن لديهم، لئلا تنطلق غرائزهم على خلاف مقتضى المصلحة وهذا الامر ميز الشريعة الاسلامية عن غيرها من الشرائع الاخرى.مع شيوع الرغبة في إجراء عمليات جراحية تجميلية لدى الكثيرين، في بلداننا العربية والإسلامية فضلاً عن شيوعها في العالم كله، وما قرره القانون الوضعي في النوع الثالث من عمليات التجميل التحسينية من أباحه لمثل هذه العمليات عن طريق إندراجها تحت مفهوم العمليات الجراحية عموما. وموقف الشريعة المخالف في مثل هذا النوع من العمليات الجراحية لجهة ما ورد في التراث الديني مما يمنع من التعرض لجسم الإنسان رغبةً في التغيير، لا لحاجة او ضرورة وإنما لزيادة في الحسن. ازدادت أهمية البحث في هذا الموضوع، وتنبع هذه الأهمية من كونه موضوعاً قانونياً وموضوعاً فقهياً يتعلق بالخلقة الإنسانية وما يُصاحبها من تعديلات، والموقف القانوني والشرعي منها..

تمهيد :

ولقد جاءت عمليات التجميل تلبية لحاجة الإنسان، وهذه الجراحة التي تناولتها كتب الفقه تكاد ان تكون محصورة ببعض المسائل على الرغم من كونها قديمة كما تشير كثير من الدراسات من ان المصريين القدماء عرفوا بعض المهام الجراحية الخاصة منها ما يتعلق بجراحة الاسنان وحشوها ثم اخذها عنهم اليونانيون بعد ذلك(السامرائي،١٩٨٩، ٣٣/١)لم يكن المسلمين أقل شأناً في هذا المجال، حيث برز كثير من الجراحين المسلمين في العصور الوسطى ، وكان لهم الفضل بعد – الله تعالى – على النهضة الاوربية في التقدم الطبي سيما في مجال الجراحة التجميلية حيث كانت أوربا في ذلك الزمان تعيش ظلام دامس وركود حضاري، ومن أشهر الاطباء المسلمين في هذا المجال أبو بكر الرازي (ت٣٢٠هـ)(الزركلي،٢٠٠٢، ١٣٠/٦) هو أول من اشار الى تعديل التشوه بالشفة جراحياً في كتابه (الحاوي) وهو اول من أدخل استعمال الخيوط المصنوعة من أمعاء الحيوانات في الجراحة(الشنقيطي، ١٩٩٥، ٥٤) الامر الذي يساعد على اختفاء آثار العمليات الجراحية وهو أحد مقاصد الجراحة التجميلية وكذلك الزهراوي حيث كان له أثر كبير في تطور هذه الجراحة، حيث قام ببعض العمليات الخاصة في هذا المجال النادر في ذلك الوقت كعلاج شق الشفة بالكي، وكذلك علاجات خاصة بحالات الخنثى وفتحة البول عند الذكر، وله من الابداعات التي لم يُسبق اليها بل ويعتبر رائداً في هذا المجال، ويعد أول من استعمل ربط الشريان لمنع النزيف (الزركلي،٢٠٠٢، ٣١٠/٢)وفى الآونة الأخيرة تم استخدام الليزر في كثير من عمليات التجميل كإزالة الوشم والتشوهات الحاصلة نتيجة الولادة او الحروق والأورام والتخلص من تجاعيد الوجه كما اتسعت مجالات هذه العمليات واستُخدم الميكروسكوب الجراحي لإجراء جراحة زرع الأطراف، ونقل جزء من جسم الإنسان إلى مكان آخر بعد توصيل الأوعية الدموية الدقيقة. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى إشباع رغبات الإنسان للظهور بصورة أحسن كتغيير شكل الأنف أو لون البشرة أو تصغير الثدي أو تكبيره أو الرغبة في تقليد مظهر شخص معين من ممثل أو مقدم برامج أو شخصية مشهورة، أو تغيير الملامح فرارًا من السلطات الأمنية أو الخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً، وغير ذلك من الدوافع التي أدت إلى اتساع حجم هذه الجراحة.

المبحث الأول: مفهوم الجراحة التجميلية وأقسامها

تهدف جراحة التجميل إلى تحسين مظهر الجسد غير أنها تختلف من شخص لآخر، وحتى لا يلتبس هذا المصطلح بغيره من المصطلحات كالترميم مثلاً، لابد من الوقوف على معنى الجراحة التجميلية في اللغة والاصطلاح، بمفهومها الواسع والبسيط، بالإضافة الى اقسام عمليات التجميل من حيث الدافع لها من منظور الفقه الإسلامي بما لا يتعارض والنصوص الشرعية الواردة بهذا الخصوص، ولهذا سيكون هذا المبحث من مطلبين الأول في مفهوم الجراحة التجميلية والثاني في اقسامها.

المطلب الاول : في تعريف الجراحة والتجميل :

❖ **الجراحة لغة واصطلاحاً:**

الجراحة لغة: بفتح الجيم مصدر جَرح، وبضم الجيم: الشقُّ في البدن تُحدثهُ آلة حادة(قلعه جي، قنيبي، ١٩٨٨، ١٢٣) ، والجراحة اسم الضربة أو الطعنه يقال : جَرحهُ يَجرَحُه جَرحاً أذا اثر فيه بالسلاح(ابن منظور،١٩٩٤، ٤٢٢/٢).**أما اصطلاحاً:** فقد عرفت بأنها : " صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الانسان من جهة ما يعرض لظاهره من انواع التفرق في مواضع مخصوصه وما يلزمه غايتها اعادة الى الحالة الطبيعية الخاصة به"(ابن القف، ٤/١).وهذا التعبير إنما كان في العصور الماضية، حيث لم تكن الجراحة بالشكل المتطور عليه حالياً، ولم تكن بالدقة الموجودة، فلم يكن هناك تدخل جراحي لعلاج الكثير من الأمراض الجراحية التي في داخل جسد الإنسان، وإنما كان ذلك من العقاقير التي يقتصر بها على علاج حالات معينة من تلك الامراض.أما عن مفهومها في الوقت الحالي فقد عرفها الطب الحديث بأنه: " إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق، أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ"(الموسوعة الطبية، ١٩٧٠، ٤٥٠/٣، الشنقيطي،١٩٩٥، ٣٩). وهذا التعريف أفضل من التعريف السابق واشمل لكونه يشمل كل العمليات الجراحية في الوقت الحاضر ومن ضمنها العمليات الجراحية التجميلية.

❖ **التجميل لغة واصطلاحاً :**

التجميل لغة: مصدر من الفعل جمّل، الجيم، والميم، واللام، البهاء والحسن أحدهما: تجمع وعِظَم الخلق، والآخر حُسْنٌ: وهو ضد القبح(ابن فارس، ١٩٧٩، ١/ ٤٨١). **والتجميل اصطلاحاً:** لجراحة التجميل تعاريف عدة من حيث الاصطلاح وذلك نظراً الى تعدد وجهات النظر من حيث موضوعها والهدف منها، عرفت بانها: عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه(قلعه جي، قنيبي، ١٩٨٨، ٩٢). **وفي اصطلاح الأطباء:** عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها : "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه (الموسوعة الطبية، ١٩٧٠، ٤٥٤/٣) ." الا ان مما يلاحظ على هذا التعريف،

أنه تناول الجراحة التجميلية (الترميمية) التي تكون لضرورة أو لحاجة نزلت منزل الضرورة وهذا واضح فيما ورد من خلال التعريف وهو قولهم " إذا ما طرأ عليه.. " ولم يتناول التعريف عمليات التجميل الاخرى.وقد عرَّف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جراحة التجميل بأنها" :تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين(تعديل) شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر"(جستنية،٢٠٠٩، ٣/ ٢٧٩٦)وهذا التعريف اشمل من السابق، لكنه غير جامع لأنواع عمليات التجميل الجراحية.وافضل تعريف من وجهة نظر الباحث ما نقله محمد حسني عن الدكتور أسامة عبدالله نفل بأنها: "عبارة عن عمليات جراحية يراد منها إما علاج عيوب خلقية او عيوب حادثة من جراء حروب او حرائق تتسبب في إيلام أصحابها بدنيا أو نفسيا، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود(محمد طاهر الحسيني، ٢٠٠٨، ٢٣، الجفال،١٩٩٠، ٧٧). وهذا التعريف أكثر شمولاً ووضوحاً من التعاريف السابقة، كونه يقترب من واقع الحال الذي نشهده وما يجري اليوم من عمليات تجميل وتزيين تهدف أغلبها الى الزيادة في تحسين المظهر، بالإضافة الى كونه يفرق بين جراحة التجميل (الترميمية) والجراحة التجميلية التي يتم من خلالها تغيير مظهر الشخص لتحقيق مظهر أكثر جمالاً.

المطلب الثاني: أقسام عمليات التجميل.

الشمول في المنهج الرباني هو سمة التشريع الإلهي الذي يستقطب كل ما يحتاجه البشر، ويستوعب كل مصالحهم الدينية والدنيوية وما يطرأ من نوازل وما عمت به البلوى وخاصة في زماننا تعلق النساء وبعض الرجال بعمليات التجميل وخاصة بالنسبة للنساء؛ لما فطرت عليه من حب الزينة والسعي وراء مظاهر الجمال، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزخرف: ١٨]. فالقرآن الكريم يشير إلى الطبيعة الخاصَّة بها والملازِمة لها منذ أوَّل نشأتها من عهد طفولتها، الى أن تبلُغ وتُصبح مسؤولة عن بيتها واسرتها، إذ تظلُّ طبيعتُها كما هي لا تتغيَّر ولا تتبدَّل: تُغْريها الحلْية والزينة، مهْما بلغتْ من العفَّة، ومهما بلغتْ من التَّقوى لله تعالى بما يفوق الرِّجال، سوف تظلُّ المرأة كما هي تحبُّ الزينة والحلْية والترَف والنَّعيم فهن القوارير كما أشار لذلك رسولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم: ((رفقًا بالقوارير))(البخاري، ٥/ ٢٢٧٨، ٥٧٩٧). لذلك فإن عمليات التجميل بأشكالها من حيث الدوافع الى ثلاثة أنواع:

النوع الاول: الضروري: الجراحة التعويضية أو الترميمية (Plastic surgery)عملية دعت لها الضرورة من تصحيح او تعويض عضو نتيجة بتر او تشوه حدث نتيجة حادث مروري او ما خلفته الحروب حيث يتم الاستعانة بالطب عن طريق الجراحة لإزالة العلة، وهذا النوع من حيث الدافع يهدف الى استعادة جزء معين من الجسم لوظيفته الطبيعية، والتدخلات الجراحية التجميلية التقويمية تجري لدواعي صحية الغرض منها دفع الضرر عن المريض واعادة الجسم الى صورته الطبيعية (البديرات، ٢٠٢١، ٢٣٢٩، والشنقيطي،١٩٩٥، ١٨٢).

النوع الثاني: الحاجية: الجراحة الترميمية (عمليات جراحية دعت لها الحاجة)هو عملية دعت لها الحاجة من اصلاح العيوب الخلقية والتي تولد مع الانسان وتسبب لصاحبها أذى نفسي والتي بإمكان الطب اعادته الى حالته الطبيعية، وما الى ذلك من الامور التي تدعو الى معالجة الامراض النفسية الناجمة عن هذه الحالات إذ لا تقل خطورة وأهمية عن الامراض العضوية، ان الأسباب النفسية قد تسوغ الجراحة التقويمية وخاصة في الحالات التي يعاني منها المريض من آلام وعقد نفسية تجاه مظهره المخالف للمعتاد فيسبب له الضيق والحرج ومن أمثلة ذلك: الانف الكبير بشكل منفر، وعملية التئام الشفتين المفتوحتين وشفط الدهون بالنسبة لمرض السمنة المفرط أذا دعت الحاجة اليها(احمد محمود سعد،١٩٨٣، ١٠٢٦)ومما لا شك فيه ان النوع الاول من العمليات الجراحية الضرورية يستضر بها الانسان حساً ومعنى، ومن ثمَ فإنه يجوز له اجراء هكذا نوع من العمليات الجراحية.وكذا للجراحة الحاجية، لأنها تنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها (الشنقيطي،١٩٩٥، ١٨٢-١٨٨). اعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"(ابن نجيم، ١٩٨٣، ١٠٠، والسيوطي، ٢٠١٠، ١٣٩). مع ملاحظة أن العلماء قد وضعوا شروطًا وضوابطًا لإجراء هذه العمليات حتى تتم الفائدة المرجوة دون الوقوع في المحظورات الشرعية(الفوزان، ٢٠٠٧، ٦٧).

النوع الثالث: الجراحة التجميلية التحسينية (cosmetic/Aesthetic surgery).عملية قصد بها المبالغة في مقاييس الجمال ولم تدع لها حاجة او ضرورة الغرض منها تحسين المظهر وتغيير الشكل الخارجي للإنسان، وتصنف من العمليات الاختيارية للإنسان؛ إذ يمكن للعميل أن يتجه الى عيادة طبيب أو مركز تجميل للاتفاق على العملية المطلوبة والشكل المطلوب وكيفية اجراء هكذا نوع من عمليات التجميل، ولهذا تعد نوعاً من الترف تجميلاً للهيئة وزيادةً للتماثل والتطابق بين أعضاء الجسم المختلفة، كترقيق الانف ونمص الحواجب وشد الوجه وما الى ذلك(البديرات، ٢٠٢١، ٢٣٣١)وهذا النوع من العمليات التجميلية لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا على دوافع حاجية، بمعنى أنه ليس لها مسوغ من إزالة ضرر حسي أو معنوي، بل غاية ما فيها التغيير سعياً لتحقيق الرغبة في الحصول على مظهر أجمل من السابق، وهذه الجراحة التجميلية هي المقصود من هذا البحث سواء كان عن طريق عملية جراحية تهدف الى تغيير المظهر وتحسينه، او غير جراحية: مثل النمص والوشم وما الى ذلك.

المبحث الثاني : حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

اجتاحت العالم عمليات التجميل بعد القرن الواحد العشرين، باعتبارها نمطاً من أنماط التعبير عن الذات والاستقلالية في سياق الاهتمام بالمظهر الخارجي، وهنالك عوامل عدة أدت الى انتشارها منها تطور الأجهزة الطبية بشكل كبير في هذا المجال مما جعل مخاطر هذه العمليات محدودة نسبياًبالرغم من ان الجدل الذي اكتنف مشروعية هذه العمليات الجراحية فهي لا تزال موجودة ومتنوعة ومتعددة ولها مراتع خصبة متخصصة، وابواق مأجورة حتى باتت في نظر الكثير من هذا الجيل الى ضرورة يجب اجراؤها في وقت ما، بعد أن كانت محل ريبة ومحظورة مطلقاً في فرنسا، من خلال هذا المبحث سنتعرف على حكم الجراحات التجميلية التحسينية في القوانين الوضعية الغربية والعربية، ثم حكمها في الشرع الإسلامي الحنيف من حيث النصوص الخاصة وآراء علماء المسلمين المعاصرين.

المطلب الأول : الجراحة التجميلية في القوانين الوضعية.

لم يكن رأي الفقه المدني موحداً حول تعريف العمل الطبي كي يكون موحداً في مجال جراحة التجميل، كونها تتعلق بالناحية الجمالية للجسم، فمنهم من يرى ان العمل الطبي يقوم به شخص متخصص بالشفاء، ويرى آخر أن له حرية العمل على جسم المريض فتوزعت آرائهم على اتجاهات :

موقف القوانين الأجنبية من الجراحة التجميلية التحسينية:

أ- **المشرع الفرنسي** : له في ذلك ثلاث اتجاهات تطورت عبر الزمن، الاول يرى ان عمليات التجميل غير اخلاقية، وهي من قبيل الاعمال الشائنة، وبعد الحرب العالمية الاولى والثانية تغير الموقف بعد عام ١٩٣٥م بين مؤيد ورافض لهذا النوع العمليات الجراحية الى ان استقر الامر، حيث انه أخضعها الى **القواعد العامة التي تخضع لها اي عملية جراحية (أسعد الجميلي، ٢٠١١، ٣٢١)**.وتقرر هذا الموقف في ما قضت به محكمة استئناف ليون في: ١٩٣٧/٣/١٧م "بأن الطبيب الذي يقوم بإزالة الشعر الغزير من جسم سيدة بالعلاج الكهربائي، فإذا لم يحدث منه أي تقصير في العلاج فلا يُسأل عن الضرر الحادث لتلك السيدة، متى ثبت أنه لم يكن هناك عدم تناسب بين النتيجة المرجوة والمخاطر العادية للعلاج الكهربائي" (محمد طاهر الحسيني،٢٠٠٨، ٧٧)، في حادثة وقعت لسيدة فرنسية، **فالمشرع الفرنسي بذلك يخضع الجراحة التجميلية بعمومها الى القواعد العامة التي تخضع لها العمليات الجراحية بوجه عام شريطة مراعاة التناسب بين مخاطر وفوائد هذه الجراحة.**

ب- **أنجلترا** : كذلك هو الحال في إنجلترا بالنسبة لإجازة عمليات التجميل استناداً الى المبدأ السائد عندهم والمتمثل في أن رضا المريض يبرر كل فعل، من مبدأ احترام سلطان الإرادة، ما لم يكن ممنوعاً قانوناً او يؤدي الى خطر كبير على حياة المريض وصحته(مشروك رشيدة، ٢٠١٥، ٣٦).

ج- **ألمانيا** : أما بالنسبة لألمانيا فإنها تعتبر الجرحة التجميلية جائزة على نحو مطلق، على اعتبار أنها تنطوي تحت الانظمة التي وضعتها الدولة(**محمد طاهر الحسيني،٢٠٠٨، ٧٦**).

د- الولايات المتحدة الامريكية: إن التدخل الجراحي التجميلي لغايات التحسين جائز في الولايات المتحدة الأمريكية، وتنزل هذه الجراحات منزلة الجراحة العلاجية، مع بعض التشدد في بعض الضوابط والمعايير منها وجوب إخضاع المريض لفحص طبي ملائم (البديرات، ٢٠٢١، ٢٣٤٠). وبسبب مخاطر هذه العمليات، وكلفتها العالية، فقد ظهرت منذ مطلع الألفية دعوات إلى تقنين هذه الجراحة التي تحوَّلت بحسب الكونغرس الأمريكي إلى مشكلة خطيرة(Charles B M، ٢٠٠٣، ٦/ ٨٢-٨٩).

الموقف القانوني العربي :

أ. **موقف المشرع المصري** : لم يخرج المشرع المصري عن تبعيته للقوانين الغربية ومنها القانون الفرنسي، لذا ذهب غالبية الفقهاء في مصر إلى الاقرار مشروعيتها؛ وذلك اقتناعاً منهم بأن النظرة المترددة التي نظر بها لجراحة التجميل تمييزاً عن الجراحة العلاجية، إنما مرجعها لنفس التردد الذي كان ينظر به الناس إلى الجراحة، على وجه العموم تمييزاً لها عن الطب، وكما تغيرت نظرة الناس للجراحة، فقد كان طبيعياً أن تتغير نظرتهم إلى الجراحة التجميلية كذلك، ولذا فالرأي المعول عليه أن جراحة التجميل تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الجراحة العلاجية مع وجوب توافر شروطها، وهو تناسب بين الخطر والفائدة للمريض وأن يكون هناك علة تبرر المساس بحرمة الجسم البشرى ومن ثم فهذه العمليات مشروعة ولا يترتب على القيام بها سوى مسئولية غير عمدية إذا أخطأ الطبيب أو الجراح في مباشرتها(رجاء محمد عبد المعبود محمدين، ٢٠١٢).أمَّا القضاء المصري الذي عرض لتعريف الجراحة التجميلية، ليشمل نوعيها الترميم والتحسين، فقد اعتبر مشروعية إجراء العمليات التجميلية مسلماً بها، شأنها شأن أي فرع آخر من فروع الجراحة. كما أنه عدّ التزام جراح التجميل التزاماً ببذل عناية، ولكنها عناية فائقة أشد مما يُطلب عادة في الطب غير التجميلي وألزمه بتبصير العميل بكافة المخاطر المحتملة(محمود زكي، ١٩٩٩، ٧٢، ود.حسام الدين الاهواني، ٢٠٠٠، ٤٨/١).

ب – أما المشرع العراقي : فإنه يعد العمل الطبي مباحاً متى ما أجري من قبل شخص مرخصاً بأجرائه قانوناً، وألا كان مسؤولاً طبقاً لأحكام القواعد العامة، والمشرع العراقي شأنه شأن التشريعات العربية الاخرى لم يكن مواكبا للتطورات والمستجدات فتراه يتعامل مع العمليات الجراحية التجميلية من مبدأ انتفاء القصد الجرمي، ففي المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي نصت على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعملاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق، وذكر في الفقرة الثانية من هذه المادة ما يلي: " عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاه أيهما في الحالات العاجلة "(قانون رقم ١١١، لسنة١٩٦٩).

وذكرت المادة ٤١٦ من قانون العقوبات العراقي ما نصه:"

١– كل من أحدث بخطئه اذى او مرضاً بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين.

٢–وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فأكثر".يعد الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة وهو يشير الى عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين من قبل مرتكب الجريمة اذ ان الفاعل لديه إرادة تحقق الفعل مع عدم وجود ارادة لتحقيق النتيجة، وقد بين المشرع العراقي ان الجريمة غير العمدية هي التي تقع فيها النتيجة الاجرامية (حيان ابراهيم الخياط، ٢٠٢٢، ٩٠)يلاحظ هنا ان المشرع العراقي رتب عقوبة فقط في حالة التقصير في أداء العمل معتبراً في ذلك تقصير الطبيب والاخصائي فهو ايضاً يدرج الجراحة التجميلية تحت الجراحة العامة مطلقاً وتأخذ حكم الاباحة، بمعنى ان تصرف الشخص الحريص المتزن يختلف عن تصرف الجاني بحيث يتصف بحيطة وحذر أكثر فعندئذ يجب تقرير خطأ الجاني(ينظر:محكمة التمييز، قرار ٨٠٢/ جزاء ثانية/ ١٩٨١)ويعني ذلك افتراض ان الشخص المعتاد قد احاطت به الظروف نفسها التي احاطت بالجاني حينما اتى تصرفه ثم التساؤل عما اذا كان قد التزم في ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذي كان الشخص المعتاد يلتزمه في هذه الظروف(محمود نجيب حسني،١٩٦٤، ٥١١–٥١٢). وتجدر الاشارة الى أن وزارة الصحة العراقية أصدرت تعليمات تتعلق بإنشاء مراكز التجميل، تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ وهي مراكز (غير جراحية) مشترطة فيها ان يكون العاملون الممارسون لمهنة التجميل من خريجي المعهد الطبي الفني او المعاهد المماثلة له من ذوي المهن الصحية، والعمل تحت اشراف طبيب اختصاص جلدية او تجميلية، ومتى ما توافرت تلك الشروط فأن على صاحب المركز تقديم الطلب الى دائرة الصحة المختصة للحصول على الاجازة بغية ممارسة تلك المهنة وتكون الاجازة سارية لمدة سنة واحدة من تأريخ نفادها بعد ان يتم اجراء الكشف على المركز لبيان مدى توافر الشروط فيه، وفي حالة مخالفة تلك التعليمات فأن العقوبات الوارد ذكرها في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ هي الواجبة التطبيق بحقه (القاضي حبيب إبراهيم حمادة، ٢٠٢٣، مقال منشور)لكنه في حقيقة الامر غير كافية للحد من ظاهرة انتشار مراكز التجميل وممارسة العمل التجميلي من قبل الكثيرين ممن ليس لهم علاقة بذلك وما فيه من خطورة على المجتمع.

ج– موقف المشرع اللبناني: فإن الأمر يبدو على الأقل على الصعيد التنظيمي أفضل حالاً، وذلك بسبب وجود قانون ينظم تراخيص مراكز التجميل الطبية رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ١٠/ ٢/٢٠١٧، واحتوى على فقرات مهمة سبق بها غيره من التشريعات العربية الحديثة، منه التعريف بالتجميل الطبي ومراكزه، مانعاً من استخدام التخدير العام في المراكز التجميلية وقصر ذلك على المستشفيات، علاوة على العقوبات الرادعة لمن يفتح أو يدير مركز تجميل بدون ترخيص(البديرات، ٢٠٢١، ٢٣٤٥،وانطوان رومانوس، مقال منشور،٢٠١٧).

د– **النظام في المملكة العربية السعودية:** القواعد الشرعية تنزل منزلة القانون وتكون واجبة الاعمال عند تعذر النصوص النظامية[١]، ولأن المنظم السعودي لم ينظم الجراحة التجميلية بقواعد خاصة فلا توجد نصوص يمكن الركون اليها ولو بطريق غير مباشر للوقوف على موقف هذا النظام من عمليات الجراحة التجميلية، مع العلم بأنه تشير الدراسات الى أن هنالك اقبال واسع من ناحية الدول العربية على اجراء عمليات التجميل التحسينية، وقد احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الثانية والعشرين ضمن الدول الخمس والعشرين الأكثر إقبالاً على الجراحة التجميلية في العالم(البديرات: ١٤٤٢هـ–٢٠١٩، ٩٤وما بعدها)لذا فإنه يلزم الرجوع الى قواعد الشريعة الإسلامية للوقوف على حكم هذه المسائل سواء كانت علاجية أم تحسينية.لذا فإنه مما سبق يتضح أن الفارق بين العمليات التجميلية الضرورية والحاجية والتحسينية، هو الفارق بين عمل طبي مشروع محكوم بالقواعد العامة في المسؤولية الطبية، بالنسبة للضروري والحاجي، وبين عمل تعاقدي قد يدخل في المحظور شرعا، لأنه لا حاجة تدعو

إليه، وتنطبق عليه قواعد خاصة، تتسم في عمومها من جهة الجراح بالتشدد، وفي التثبت من وجود موافقة معتبرة وصريحة من العميل نفسه وإلا اعتبرت الجراحة جرماً يقع تحت طائلة الجزاء، وفي اعتبار التزام الجراح في أقله التزاما بعناية مشدَّدة، وهو ما حاول المشرع الوضعي الوصل اليه. ايضاً يتبين ان هنالك جدلاً بين القوانين الوضعية سواء الغربية منها أو العربية في المستند القانوني للعلاج والعمل الطبي ويتراوح هذا المستند في القوانين الوضعية بين مع اعتاده اهل بلد او حالات الضرورة أو إجازة القانون أو رضا المريض أو انتفاء القصد الجرمي.على العموم لا نقاش في حالات الضرورة التي من شأنها ان تحقق فائدة مرجوة للمريض، لكن ما يعترض عليه هو الاباحة المطلقة لعمليات الجراحة التجميلية وبالخصوص التحسينية منها، وإطلاق العنان لمراكز التجميل دون تشديد في العقوبة ومتابعة رقابية تقلل من خطر استفحال هذه الظاهرة التي باتت من الأمور الطبيعية في مجتمعنا اليوم. نقول على اختلاف القوانين الوضعية لكنها تعتبر من يُقدِم على الموت بالانتحار وبرضاه سواءً كان مريضاً او غير ذلك فإنها تعتبر هذا الفعل جريمة وتحاسب على فعله كل من كان له صلة بالموضوع ولا يعتبر في ذلك رضا الشخص وقبوله بالقتل.إذاً فلماذا هنا لم يلتفت المشرع الوضعي الى رضا الشخص بينما في الغالب في عمليات الجراحة التجميلية تتجه القوانين الى رضا المريض بإجراء تلك العمليات وهو ما يبرر إباحتها له.والذي ينبغي التنبيه له أن اطلاق العنان لهكذا نوع من العمليات قد تؤدي بالنتيجة الى صعوبة في التعرف على كثير ممن هم مطلوبون للقضاء من المجرمين من ناحية تغيير الشكل مستغلين بذلك هذا النوع من العمليات الجراحية .

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية في منظور الشرع الاسلامي.

سبق أن أشرنا الى أن موضوع الجراحة التجميلية ليس حديث عهد ولم يكن المسلمين أقل شأناً في هذا المجال عن غيرهم، لكن نتيجة لتطور هذا النوع من الجراحة وتطور المواد الداخلة فيه فقد وقع الخلاف في الفقه الإسلامي المعاصر في الجراحة التجميلية، لكن من يتابع جزئيات هذا الموضوع يرى أن هذا الخلاف لا يشتمل على ما كان دافعه ضرورياً ولا حاجياً، بل الحديث فقط عما كان تحسينياً، وهذا النوع فيه ضوابط ومحاذير لا يمكن أن يطلق الامر فيه حسب أهواء الناس وشهواتهم.

فإن تغيير خلق الله في عمليات التجميل الجراحية التحسينية وليست التقويمية فيها ما جاءت النصوص الشرعية على تحريمها مطلقاً، وكثير من هذه النصوص معللة حرمتها بتغير خلق الله، ومن أبرز هذه النصوص ما يلي:

١- قوله تعالى وهو حكاية عن إبليس لعنه الله :﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾،**(سورة النساء : اية:١١٩)**.تُعد هذه الآية من أهم النصوص الواردة في تغيير خلق الله تعالى، حيث أخبر سبحانه أن الشيطان أقسم على أمور: ومن ضمنها أن يأمرهم بتغيير خلق الله تعالى، لأن الشيطان لا يسوق الإنسان إلا إلى ما يهلكه ويخزيه في الدنيا والآخرة، وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن(عبدالرحمن السعدي،٢٠٠٠، ٢٠٤)ولكن تفاوتت أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذ يلحظ أن أقوالهم سارت في اتجاهين:**الاتجاه الاول:** تفسير تغيير خلق الله بالتغيير المعنوي (الباطن) ومن ذلك تغيير دين الله أو فطرة أو تغيير النسب باستلحاق نسب أو نفيه.**الاتجاه الثاني:** تفسير تغيير الخلق بالتغيير الحسي (الظاهر) ومن ذلك الخصاء والوشم والتخضيب والتخنيث وتغيير الجنس. ويظهر أن كِلا المعنيينِ الحسي والمعنوي مقصودين، وهو ما ذهب إليه جمع من المفسرين المتقدمين والمتأخرين(الطبري،١٩٩٤، ٥٦٠/٢، وابن كثير، ٢٠٠٤، ٥٣٣/١، عبدالرحمن السعدي،٢٠٠٠، ٢٠٤)والتغيير الحسي يدخل فيه بعض صور التجميل الجراحي وغير الجراحي التي تشتمل على تغير خلق الله، والاية تدل على تحريم هذا التغير "لأنه مسوق في معرض الذم وأتباع تشريع الشيطان"(محمد الأمين،١٩٩٥، ٣٠٩/١).

٢-ومن الادلة الشرعية التي تحرم هكذا نوع من العمليات التجميلية التحسينية، حديث عبد الله بن مسعود أنه قال:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".(النسائي،١٩٣٠، ١٤٨/٨، ٥١٠٨)والجراحة التجميلية تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن وكذلك الحديث الذي ذكره الامام البخاري في باب وصل الشعر عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)(البخاري،١٩٨٧، ٢٢١٦/٥، ٥٥٨٩)اتفق فقهاء الحنفية(ابن عابدين،١٩٧٩، ٣٧٣/٣) والمالكية(القرافي،١٩٩٤، ٣١٤/١٣) والشافعية(الماوردي،١٩٩٤، ٢٥٦/٢) والحنابلة(ابن قدامة،١٤٠٥، ١٠٧/١) والظاهرية(ابن حزم، ١٣٥٢، ٧٤/١٠، ٧٥) على تحريم الوصل والنمص والوشم الذي يقصد منه التجميل والتحسين، لكنهم اختلفوا في المعنى الذي لأجله حرم الوصل مثلاً كما في الحديث السابق فمنهم من يرى التدليس بوصل شعر الادمي، ومنهم من يرى ان التدليس بتغيير خلق الله، ومنهم من قال أنه التدليس مطلقاً بالعيب والغش والخداع.لذا يستخلص من ذلك بأن هذا النوع من العمليات الجراحية محظور شرعاً ولا يباح فعله ولا علاقة لرضى الشخص في فعله، على عكس ما ذهب اليه المشرع الوضعي.

٣- كذلك فإن هذا النوع من الجراحة لا يتم إلا بارتكاب محظورات كالتخدير والذي هو في الأصل محرم شرعاً وإنما أجيز في حالات الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، إضافة إلى قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء والعكس وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس والنظر للعورة والخلوة، وإذا فعلها الرجال للرجال وكذلك النساء فإنه يحصل كشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف.

٤- كما إنها لا تخلو مثل هكذا نوع من الجراحة من الأضرار والمضاعفات والعواقب غير المحمودة، وهناك حالات كثيرة تدل على ذلك، ومن أشهر الحالات المعروفة عالمياً عن الهوس بالجراحة التجميلية نذكر حالة عارضة الأزياء (هانغ ميوكو) التي أجرت من الجراحات ما جعل الأطباء يمتنعون عن إجراء المزيد لها وأمام هذا الرفض راحت تشتري السيليكون من السوق السوداء لتحقنه بنفسها في مواضع معيَّنة من وجهها وجسمها، ولما صار جسمها يرفض السيليكون صارت تحقن نفسها بزيت الطبخ، حتى تغيَّر شكلها إلى درجة مخيفة، بحيث تعذَّر على أهلها التعرف إليها، ولما سعت إلى استعادة مظهرها القديم، خضعت لإحدى عشرة عملية تجميل باءت كلها بالفشل(مجلة لها الالكترونية،٢٠١٤، ١٠٧٩)وثمة حالات مرضية أكثر شذوذاً مما تقدَّم ، مثل حالة الفتاة الأوكرانية أناستازيا التي كانت في التاسعة عشرة من عمرها عندما عملت كل ما بوسعها لكي تصبح شبيهة «فاكاسومي» الشخصية الكرتونية التي تظهر في فِلم رسوم متحركة ياباني.فأنقصت وزنها بشكل كبير ليبدو رأسها أكبر من جسمها على غرار شخصية الكارتون تلك، وأجرت عملية جراحية لعينيها لتبدوا أكبر من حقيقتهما بغية تحقيق الهدف نفسه، وكانت النتيجة.. مسخاً! .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم نتائج هذا البحث هي:

١-من خلال ما سبق نستطيع التمييز بين عمليات الجراحة التجميلية وأنها تنقسم إلى الجراحة التجميلية التقويمية، وجراحة التجميل الترميمية أو التعويضية، وأخرى لتحسين المظهر وزيادة في الحسن والجمال.

٢-من خلال الأدلة التي وردت والخاصة بالعمليات غير التقويمية والترميمية، والتي دافعها الشهوة الإنسانية فقط، فأنه يحرم على الاطباء ومعاونيهم إجراء مثل هكذا نوع من العمليات الجراحية ويحرم على غيرهم الإذن بفعلها والمعونة عليها.

٣-ان الشريعة الاسلامية ما جاءت الا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الناس أو التقليل من هذه المفاسد لذا فإن المكلف لا يعتبر رضاه بإجراء العملية التجميلية أذناً يبيح الفعل المحظور.

٤-ينبغي ان تصاغ قوانين او مراسيم او لوائح تنظم هكذا نوع من العمليات الجراحية وتحد من المحظور منها، خاصة في العراق مراعاةً للشريعة أولاً، وحفاظاً على النفس من الاثار التي تترتب على هكذا نوع من الجراحة.

٥-نأمل ان يضع المشرع العراقي هذه الجراحة في محل اعتبار، ويسرع في تشريع قانون خاص للحد من التلاعب بالأجساد واستغلال مهنة الطب للتربح من هكذا جراحة كونها تندرج تحت المفهوم العام للجراحة الطبية ليزيل عنها الاشكال واللبس، ويضع حداً لما هو محظور.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- أحكام الجراحة التجميلية والاثار المترتبة عليها : محمد بن محمد المختار الشنقيطي – مكتبة الصحابة –١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران: للشيخ محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) –١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣- الاشباه والنظائر – جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) – تحقيق : محمد حسن محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى ٢٠١٠م.

٤- الاشباه والنظائر: لابن نجيم زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم ت(٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ – دار الفكر – دمشق – الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥- الاعلام للزركلي خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٦- الحاوي الكبير للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي – تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبدالموجود – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧- الخطأ في المسؤولية الطبية دراسة مقارنة : أسعد عبيد الجميلي – دار الثقافة – عمان – الطبعة الثانية ٢٠١١م.

٨- الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات: محمود نجيب حسني، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين المصرية، العدد (٦-٧)، السنة (٤٧)، ١٩٦٤م.

٩- الجرائم والعقوبات: نحو شرح جديد للمبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي: حيان ابراهيم الخياط، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م.
١٠- الجامع لأحكام القران للقرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة- ط٢ : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
١١- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة : صالح محمد الفوزان – دار التدمرية – الرياض – الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
١٢- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق : محمد حجي – دار الغرب الاسلامي – بيروت – الطبعة الاولى ١٩٩٤م.
١٣- الضوابط القانونية والاخلاقية لجراحة التجميل: رجاء محمد عبد المعبود محمدين أستاذ بقسم الطب الشرعي – كلية الطب جامعة أسيوط مصر أنظر الموقع : http://kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/419935
١٤- العمدة في الجراحة : لأبي الفرج بن موفق الدين يعقوب بن اسحاق ابن القف (٦٨٥ت)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الاولى.
١٥- القاضي حبيب إبراهيم حمادة، ٢٠٢٣، مجلس القضاء الأعلى، مقال منشور: https://sjc.iq/view.71285/
١٦- القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، د. حنان محمد حسين- قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعودعام ١٤٣١هـ.
١٧- المدخل لدراسة القانون ، د.محمد احمد البديرات، دار المتنبي، الدمام، ط٣: ١٤٤٢هـ- ٢٠١٩م.
١٨- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الاسلامي منها – علي داود الجفال – طبعة دار البشير، عمان، الأردن،١٩٩٠م.
١٩- المسؤولية الطبية لجراحة التجميل دراسة مقارنة: احمد محمود سعد، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٣م.
٢٠- المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية – مشروك رشيدة : رسالة ماجستير في القانون – جامعة العقيد أكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية – تاريخ المناقشة في ٢٠١٥/٢/٢٦م.
٢١- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) تحقيق : محمد منير الدمشقي – مصر ١٣٥٢هـ.
٢٢- المغني لابن قدامة :عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٢٣- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الاطباء – لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي لجمهورية مصر- الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
٢٤- تفسير القران العظيم: للأمام ابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي – تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٢٦- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار الفكر – بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القران: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري – تحقيق:عصام فارس الحرستاني ١٤١٥هـ١٩٩٤م.
٢٨- سنن النسائي: لأبي عبد ارحمن أحمد بن شعيب بن علي (٢١٥-٣٠٣هـ)- المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
٢٩- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تحقيق : د.مصطفى ديب البغا- ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٠- عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون : محمد طاهر الحسيني، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٣١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٣٢- مختصر تاريخ الطب العربي – د. كمال توفيق محمد حسن السامرائي – دار النضال – بيروت –لبنان – الطبعة الاولى ١٩٨٩م.
٣٣- مجلة لها الالكترونية: العدد ١٠٧٩ https://www.lahamag.com/article/28779
٣٤- مسؤوليه الطبيب العقدية عن فعل الغير: د حسام الدين الاهواني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان: ٢٠٠٠م.
٣٥- معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي – دار النفائس – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٨م.
٣٦- معجم مقاييس اللغة – ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق: عبد السلام هارون – دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٣٧- لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت لبنان – الطبعة الأولى:١٩٩٤.
٣٨- Charles B M. Dangers of modern medicine. Siahate Gharb review 2003.

هوامش البحث

[1] – البديرات د.محمد احمد، المدخل لدراسة القانون، دار المتنبي، الدمام، ط٣: ١٤٤٢هـ- ٢٠١٩م،(٩٤) وما بعدها.